



# الكتاب

## الدستور الذي وضعه سيبويه لعلم النحو

يَعُدُّ كِتَابُ «الْكِتَابِ» لِمَوْلَانِهِ أَبِي بَشِيرٍ عَمْرٍو ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ قَتْرِبَرٍ، الْمَعْرُوفِ بِسَيَّبِيئِهِ، مِنْ أَهَمِّ مَا صُنِّفَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ عَدَدًا مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ كَالنَّحْوِ وَالنَّصْرِ وَالْأَصْوَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَكْثَرَ فِيهِ الْمَصْنُفُ مِنَ الِاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَالْأَمْثَالِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ؛ لِلاِخْتِجَاجِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فِي حِينٍ قَلِيلٍ مِنَ الِاسْتِشْهَادِ

فَأَخْرَجَهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشِيُّ إِلَى الْوُجُودِ -دُونَ اسْمِ- عَرَفَانَا بِفَضْلِ أَسْتَاذِهِ وَعِلْمِهِ وَخِدْمَتِهِ لِلُّغَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي عَاشَ مِنْ أَجْلِهَا أَسْتَاذَهُ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ اسْمَ «الْكِتَابِ». فَإِذَا ذُكِرَ «الْكِتَابُ» مَجْرَدًا مِنْ أَيِّ وَصْفٍ فَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ كِتَابُ سَيَّبِيئِهِ. وَ«الْكِتَابُ» يَعُدُّ خِزَانَةً لِلْكِتَابِ، اخْتَوَاهَا فِي ضَمِيرِهِ وَتَمَخَّضَ عَنْهَا الزَّمَنُ بِالْفِعْلِ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ سَيَّبِيئِهِ، فَإِذَا الْإِثْمَةُ كُلُّهُمْ تَلَامِيذُ فِي مَدْرَسَتِهِ، وَإِذَا الْمَوْلُفُونَ جَمِيعًا لَا يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَنَاقِشُوهُ وَيُقَسِّرُوهُ وَيُعَلِّقُوا عَلَيْهِ وَيُصَوِّبُوهُ وَيُخْطِئُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَدُورُونَ فِي فَلَكَهِ، حَتَّى أَصْبَحَ هُوَ الْمَصْدَرُ الْفَرِيدُ لِعِلْمِي النَّحْوِ وَالنَّصْرِ بِالإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَاتِ. وَقَدْ نَهَجَ سَيَّبِيئِيُّ فِي دِرَاسَةِ النَّحْوِ مِنْهُجَ الْفِطْرَةِ وَالطَّبْعِ، يَدْرُسُ أَسَالِيْبَ الْكَلَامِ فِي

بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ نَظَرًا لِمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

## كلُّ علماء اللُّغة داروا في فلك «الكتاب» شرحًا ومناقشةً وتفسيرًا وتعليقًا

لَمْ يَضَعْ سَيَّبِيئِيُّ لِكِتَابِهِ هَذَا اسْمًا أَوْ حَتَّى مُقَدِّمَةً أَوْ خَاتِمَةً؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ -وَقَفًا لِرُؤْيَةِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ- لَمْ يُنْهَلْهُ لِيَفْعَلْ ذَلِكَ. فَمَاتَ سَيَّبِيئِيُّ فِي رِيْعَانِ شَبَابِهِ، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْكِتَابَ إِلَى النَّوْرِ؛

وَالنَّصْرِ بِالإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَاتِ. وَقَدْ نَهَجَ سَيَّبِيئِيُّ فِي دِرَاسَةِ النَّحْوِ مِنْهُجَ الْفِطْرَةِ وَالطَّبْعِ، يَدْرُسُ أَسَالِيْبَ الْكَلَامِ فِي


الْأَمْثَلَةِ وَالنُّصُوصِ؛ لِيُكْشِفَ عَنِ الرَّأْيِ فِيهَا صِحَّةً وَخَطَأً، أَوْ حُسْنًا وَقُبْحًا، أَوْ كَثْرَةً وَقَلَّةً، لَا يَكَادُ يَلْتَزِمُ بِتَعْرِيفِ الْمِصْطَلَحَاتِ، وَلَا تَرْدِيدِهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَفْرَعُ فُرُوعًا، أَوْ يَشْتَرِطُ شُرُوطًا، عَلَى نَحْوِ مَا نَرَى فِي الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي عَهْدِ ازْدِهَارِ الْفَلَسَفَةِ وَاسْتِنْحَارِ الْعُلُومِ.

فَهُوَ فِي جُمْلَةِ الْأَمْرِ يَقْدَمُ مَادَّةَ النَّحْوِ الْأَوَّلَى مَوْفُورَةَ الْعَنَاصِرِ، كَامِلَةَ الْمَشْخَصَاتِ، لَا يَكَادُ يَعْزُزُهَا إِلَّا اسْتِخْلَاصُ الضُّوَابِطِ، وَتَصْنِيْعُ الْأُصُولِ عَلَى مَا تَقْتَضِي الْفَلَسَفَةُ الْمَدْرُوسَةُ وَالْمَنْطِقُ الْمَوْضُوعُ. وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُتُبِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ عَصْرِهِ كَالْفَرْقِ مَا بَيْنَ كِتَابِ فِي الْفَتَوَى وَكِتَابِ فِي الْقَانُونِ،

ذَلِكَ يَجْمَعُ جُزْئِيَّاتٍ يَدْرُسُهَا وَيُصَنِّفُهَا وَيُصَدِّرُ أَحْكَامًا فِيهَا، وَالْآخَرُ يَجْمَعُ كَلِّيَّاتٍ يُصَنِّفُهَا وَيُشَقِّقُهَا لِتَطَبُّقِ عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْإِجْمَالِ إِنَّهُ كَانَ فِي تَصْنِيفِ الْكِتَابِ يَتَّجِهُ إِلَى فِكْرَةِ الْبَابِ كَمَا تَتَمَثَّلُ لَهُ، فَيَسْتَحْضِرُهَا وَيَضَعُ الْمَعَالِمَ لَهَا، ثُمَّ يَعْرِضُهَا جُمْلَةً أَوْ أَحَادًا، وَيَنْظُرُ فِيهَا تَصْعِيدًا وَتَصْوِيبًا، يُحْلِلُ التَّرَاكِيْبَ، وَيُؤَوِّلُ الْأَلْفَاظَ،

وَيُقَدِّرُ الْمُحْدُوفَ، وَيَسْتَخْلِصُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ، وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ يُوَازِنُ وَيَقِيْسُ، وَيَذَكُرُ وَيَعُدُّ، وَيَسْتَفْتِي الدُّوْقَ، وَيَسْتَشْهَدُ وَيَلْتَمِسُ الْعِلَلَ، وَيَرْوِي الْقِرَاءَاتِ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، إِمَّا لِمَجْرَدِ النَّصِّ وَالِاسْتِيعَابِ وَإِمَّا لِلْمُنَاقَشَةِ وَإِعْلَانِ الرَّأْيِ.

وَيَعُدُّ الْكِتَابُ دُسْتُورًا لِعِلْمِ النَّحْوِ وَقَوَاعِدِهِ، وَيَعُدُّهُ الْعُلَمَاءُ أَهَمَّ كِتَابِ كُتُبِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْجَاحِظُ: (لَمْ يَكْتُبِ النَّاسُ فِي النَّحْوِ كِتَابًا مِثْلَهُ). وَقَسَمَ سَيَّبِيئِيُّ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى أَبْوَابٍ وَأَقْسَامٍ عِدَّةٍ، وَتَنَاقَلَ هَذِهِ الْأَقْسَامُ وَالْأَبْوَابُ مَوْضُوعَاتٍ عِدَّةٍ فِي النَّحْوِ وَالنَّصْرِ. أَثَرُ كِتَابِ سَيَّبِيئِيِّ فِي مُخْتَلَفِ مَذَاهِبِ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ أُلْفَ فِيهِ عَشْرَاتُ الْكُتُبِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَهُ، إِمَّا شُرُوحَاتٍ عَلَيْهِ، أَوْ تَعْقِيَّاتٍ، أَوْ امْتِدَادَاتٍ مِنْهُ أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ مُشْكِلَةٍ هُنَا أَوْ هُنَاكَ، بِرَأْيِ مُؤَلِّفِيهَا.



وَلَا يَزَالُ يُنْظَرُ، حَتَّى الْآنَ إِلَى «الْكِتَابِ» بِصِفَتِهِ الْأَوَّلِ فِي تَارِيخِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَإِلَى سَيَّبِيئِيِّ بِصِفَتِهِ جَاءَ بِكِتَابٍ لَمْ يُوْتِ بِمِثْلِهِ مِنْ قَبْلُ.